رابط المادة على منصة باحث

الأطعمة واللباس والزينة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

02401 - حكم لبس المرأة للذهب الذي عليه صور حيوانات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ هذا سؤال من المستمعة نورة من الخرج تقول افيدونا جزاكم الله خيرا عن حكم لبس الذهب الذي يوجد به صور حيوانات او انسان. هل يجوز لبسه ام لا الذهب الذي فيه صورة الحيوان لا يجوز. بل يجب حك ذلك وازالته. فاذا كان في قلادة او في اسورة - 00:00:00

او نحو ذلك فانه يزال بالطريقة التي تزيله. او يطمس بشيء ولا يجوز لبسه وهكذا وهكذا الخمر وهكذا القمص كلها لا يجوز سهيلة كان فيها صور بل يجب ان يمتزاله - 00:00:27

رؤوس الصور الى عمق الرأس زال المحذور. المهم زوال الرأس. فاذا حك الرأس او طمس بشيء لا لا يميل معه بل سواء في ذهب او فضة او في قميص او في غير ذلك مما يلبسه المؤمن والمؤمنة. نعم - 00:00:47

احسن الله اليكم في هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدع صورة الا طمستها. هكذا جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهكذا الحديث الثاني ان الرسول عليه السلام نهى عن الصلاة في البيت وان يصنع ذلك - 00:01:07